الفصل الثامن

رأينا من منظور إسلامي

المساواة هي القاعدة في الإسلام

القاعدة الأساسية في الإسلام هي مساواة الرجل والمرأة في ميزان الإنسانية ، وفي ميزان الدين. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [1] وهذا المعنى نفسه أوضحه حديث الرسول ﷺ بقوله: «النساء شقائق الرجال»[2].

وبناء على هذه القاعدة كان النداء العام لمجتمع الرجال والنساء متساويا، والدليل على ذلك هو:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[3].

وقال: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[4].

---

(1) سورة النساء الآية١.

(2) موسوعة الحديث مرجع سابق، رواه الترمذي ١٠٥، وأبو داود٢٠٤، وأحمد ٣٤٩٩٩- والدارمي رواه«هن شقائق الرجال» ٧٥٧.

(3) سورة الحجرات الآية ١٣.

(4) سورة آل عمران الآية١٩٥.

هذا هو نهج النداء العام، ولكن هناك استثناءات مقترنة بظروف معينة.

الاستثناءات من القاعدة

الاختلاف الفسيولوجي ودور كل من الجنسين إزاء مهمة حفظ النوع أدى لاستثناءات عن قاعدة المساواة بعضها لصالح المرأة وبعضها لصالح الرجل.

استثناءات لصالح المرأة[1]:

الأمومة أعطت المرأة ميزة أوضحها حديث البر[2]. «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ. قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ. قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ. قَالَ: ثُمَّ أَبُوك». ومن هذا القبيل قول النبي ﷺ: الجنة تحت أقدام الأمهات. فإن نحن قبلنا أيدي أمهاتنا صباح مساء ما أوفيناهن حقهن عن التضحيات التي يقدمنها للأمومة.

كما يمكن النظر لإعفاء النساء من التكاليف الدينية إبان فترة الحيض والنفاس باعتباره استثناء يخفف عنهن معاناة الأمومة وأذاها، لا كما ينظر له باعتباره عقاب على النجاسة فـ« الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ »[3].

كثيرٌ من الناس يفهمون الحيض فهما إسرائيليًّا على أنه نقمةٌ أو عقوبةٌ حلت بحواء؛ لأنها ضلت وأضلت آدم. النص الإسلامي مخالف لهذا الفهم الإسرائيلي

---

(1) هذه الفقرة تم تحديثها بالاستفادة من خطبة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٢١هـ التي ألقاها المؤلف بالجزيرة أبا. ديسمبر ٢٠٠٠م.

(2) موسوعة الحديث، سابق، برواية «الصحبة» أخرجه البخاري ومسلم بروايتين،وابن ماجة وأحمد وبرواية البر«من أبر يا رسول الله» أخرجه الترمذي وأبو داود، وابن ماجة أحمد بروايتين.

(3) نفسه، رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد.

للخطيئة. قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [طه:١٢١]. الحيض ليس نقمة ولا عقوبة. ومنع الصلاة والصيام أثناءه ليس تنجيسا لصاحبته بل هو رخصة لها بسبب حالة مرضية طارئة تماما كحالة المرض أو السفر. المؤمن لا ينجس، كما جاء في الحديث السابق، وكما قال الإمام المهدي لزوجه عندما امتنعت عن أن تناوله المصحف لأنها حائض، فقال لها: «ناوليني فإن المؤمن لا ينجس».

و«عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[1]. الحيض ضريبة أمومة تدفعها المرأة كما تدفع ضرائب أمومة أخرى: الحمل، والنفاس، والرضاعة، والحضانة. لذلك كانت ولا زالت الأمومة أعظم عملية تضحية من أجل الإنتاج في الحياة. ولذلك استحقت الأم -كما رأينا- برا بلا حدود.

بل إن مراعاة حالات الحيض والنفاس هي حالة شرعية معروفة. الاستثناء في هذه الحالات هو استثناء لصالح المرأة وللتخفيف عنها مراعاة لظرفها الخاص.

وهنالك استثناءات سببها دور الرجل ووظيفته هي:

استثناءات لصالح الرجل

وهناك استثناءات سببها دور الرجل ووظيفته، كما توجد استثناءات استنبطها جمهور الفقهاء وإن لم تكن محل إجماع. الاستثناءات التي تصب لصالح الرجل هي:

أ. الشهادة:

في آية الدين ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[2] تنص الآية على

(1) نفسه، أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة وأحمد.

(2) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

أن الشهادة في شأن المال تجوز برجلين أو رجل وامرأتين. والآية تذكر علة واضحة لذلك هي احتمال نسيان إحداهما للأمر لأن المعاملات المالية غير معتادة لديهن والإنسان سريع الغفلة عما لا يعتاد من الأمور وهو المعنى الذي صاغه حكيم الشعراء أبو الطيب المتنبئ بقوله.

لكل امرئ في دهره ما تعودا

وعلى أي حال فإنّ الأهلية للشهادة لا تدل على القيمة الإيمانية والإنسانية لصاحبها فرب عالم صالح عابد ينسيه انشغاله بعبادته عن تفاصيل الأحداث. لذلك قال معاوية بن أبي سفيان داهية العرب: إنني لأرد شهادة قوم أرجو أن انتفع بصالح دعائهم. (أي هم من الصلاح بحيث أرجو أن انتفع بدعائهم ولكنني لا أقبل شهادتهم لغفلتهم عن الأمور المعتادة). وما دامت الشهادة الناقصة معللة بظروف معينة فإن زوال العلة يؤخذ في الحسبان لذلك قال الإمام أحمد[1] بجواز شهادة المرأة المنفردة إذا كانت أهلا لذلك[2].

ب. المواريث[3]:

المواريث من الأحكام المحددة في التريعة الإسلامية، الإرث في الإسلام يدور عى أمرين:

(1) أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ/ ٧٨١-٨٥٥ م): هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، أصله من مرو. ولد في بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة والشام والحجاز واليمن طالبا للحديث، تفقه على الشافعي ثم اجتهد لنفسه، من تصانيفه «المسند» من الصحاح، من الأئمة الأربعة.

(2) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، باب الشهادة.

(3) فقرة المواريث تم تحديثها باقتباس من رأي الكاتب حول القضية في كتابه: جدلية الأصل والعصر- دار الشماشة للنشر- ٢٠٠١م.

الأول: درجة القرابة من المتوفى.

الثاني: حاجة الورثة.

الحاجة الأعم في الوراثة اقتضت: أن للذكر مثل حظ الأنثيين. لقد نقص حق المرأة في الميراث مقابل نقص في واجبها في النفقة إذ أوكلت النفقة كلها للرجل. فالمرأة تواجه ظروف ضعف في الحياة أثناء الحمل والنفاس والحضانة وهي في تلك الظروف تحتاج لمن يتولى أمر الصرف لأنّ تلك الظروف تستوعب كل طاقتها.

إنّ نقص نصيب المرأة في الميراث ليس نقصا في إيمانها ولا في إنسانيتها بل سببه معادلة حسابية محددة.

ولكن نصف نصيب المرأة من الإرث ليس مرتبطاً بمجرد الأنوثة وليس دليلاً على دونيتها بالنسبة للرجل كما توهم بعض الناس. والدليل على ذلك هو أنه في حالة غياب ما للرجل من التزام أكبر ـ مثلما هو حال الوالدين الذين هلك ولدهما فالنصيب في الورثة متساوٍ. قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[1].

في منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري[2] تفسير لهذه الآية كالآتي:

- ترث الأم الثلث إن لم يكن للهالك ولد ولا جمع من الإخوة (اثنان فأكثر).
- ترث الأم السدس إن كان للهالك ولد أو جمع من الإخوة (اثنان فأكثر).

---

(1) سورة النساء الآية ١١.

(2) أبو بكر الجزائري: هو جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر ابو بكر الجزائري، ولد ونشا بقرية ليرة بجنوب الجزائر عام ١٩٢١م، ارتحل مع اسرته إلى المدينة المنورة وفيها واصل تحصيل العلم وعمل بالتدريس في المسجد النبوي ثم مدارس وزارة المعارف السعودية ثم الجامعة الإسلامية وهي تابعة للمذهب الوهابي.

- يرث الوالد السدس مطلقاً سواءاً كان للهالك ولد أو لم يكن له ولد.

هذا معناه أن الأم ترث أكثر من الأب إن لم يكن للهالك ولد أو جمع من الإخوة. وفي حالة الإخوة لأم يكون السدس للأخ لأم ذكراً كان أو أنثى، ويرثه إن لم يكن للوارث أب ولا جد ولا ولد ولا حفيد ذكراً كان أو أنثى بشرط أن يكون الأخ أو الأخت منفرداً، فإن تعدد الإخوة ورثوا لثلث شراكة.

وفي حالة الجد والجدة: الجد عند فقد الأب يرث السدس، والجدة إن لم يكن للوارث أم ترث السدس أيضاً[1].

هنالك ظروف جدّت على بعض لمجتمعات تعاظم فيها دور المرأة الإنفاقي، وفي السودان اليوم نسبة معتبرة من الأسر تقع فيها مسؤولية الإنفاق على المرأة لأسباب مثل نسبة الطلاق العالية وتخلي كثير من الآباء عن الإنفاق على أولادهم، وهجرة عدد كبير من الرجال خارج البلاد ورفع يدهم عن أسرهم إهمالاً لمسؤولياتهم، حصول النساء على مصادر دخل عن طريق العمل الخاص أو الوظيفة مع عطالة أزواجهن عن العمل الخاص والوظيفة. هذه الظروف جعلت إنفاق النساء على الأسرة يبلغ نسبة معتبرة. فماذا يكون أثر ذلك على نصيبهن من الورثة؟ ربما أمكن استيعاب هذه الحقائق الجديدة عن طريق إعطاء نصيب هن من الثلث الذي فوض للمورث تحديده.

ولكن مع اتساع أعداد الأسر التي تعولها نساء، لا يمكن تطبيق أحكام الوراثة بصورة لا تراعي مقاصد الشريعة وتأخذ المستجدات في الحسبان. هكذا ينبغي أن تراجع أشكال الأحكام الإسلامية ذات المضمون الاقتصادي لتأخذ المستجدات في الحسبان ولكي تحقق مقاصد الشريعة في ظروف العصر الحديث.

(1) أبو بكر الجزائري منهاج المسلم صفحات ٤٩٣ – ٤٩٤.

وعلى العموم فإن الفرق في المواريث راجع لأنه توزيع للأنصبة الموروثة حسب واجبات مستحقيها، ولكن حيثما وزعت الأنصبة في الشريعة للإعاشة لم يراع في المستحقين ذكورة أو أنوثة بل روعيت الحاجة، فأنصبة الفقراء واليتامى والمساكين من أموال الزكاة والفيء والأنفال توزع حسب حاجتهم فإن تساوت الحاجة تساوت الأنصبة بلا إشارة لذكورة أو أنوثة.

ج. **تعدد الزوجات:**

في آية النكاح نص على جواز زواج الرجل من أربع نساء ، وفي نص آخر في آية أخرى يقترن هذا الحق بالعدل.

إنّ موضوع جواز زواج الرجل من أربع نساء لا يتعلق بقيمة المرأة الإيمانية ولا الإنسانية فرب امرأة أفضل من زوجها إيمانيا وإنسانيا ولكن هذا الحق متعلق بطبيعة الرجال وطبيعة النساء.

الرجل أشد تعرضا للإثارة الجنسية وهو أقل صبرا عليها ونزعته لتجاوز العلاقة مع واحدة أكبر. وهذا واقع يدل عليه ما درس من أحوال الرجال في المجتمعات الوضعية. والرجل عمره الجنسي أطول من عمر المرأة إذ أنّ ذكورته وهرموناته تبدأ منذ البلوغ وقد تستمر حتى نهاية عمره. بينما المرأة تتأثر أنوثتها وهرموناتها بانقطاع الطمث (وهو ما يشار له خطأ بسن اليأس حيث يتم النظر لهذه السن باعتبارها نهاية عمر المرأة المجدي، وهي نهاية لعمر الخصوبة والأمومة فحسب) . كما أنّ الرجل مهيأ للجنس في كل الأوقات بينما يعطل استعداد المرأة في فترات الحيض والنفاس وبعض أشهر الحمل. هذه المفارقات في أحوال الرجال والنساء هي التي فتحت باب التعدد للرجال، وهو باب لا يدخل منه كل الرجال ولكن يجد بعضهم دافعا قويا للدخول منه. وستظل نسبة من الرجال مندفعة نحو

التعدد في كل المجتمعات وسيتم التعدد سواء كان في شكل مشروع ومحدد كما هو الحال في الإسلام، أو كان في شكل غير مشروع وغير محدد كما هو الحال في المجتمعات الأوروبية والأمريكية الحديثة.

إنّ التعدد ليس واجبا إسلاميا مطلقا ويوجد في نصوص القرآن ما يمكن أن يفهم منه تفضيل الواحدة. ولكن التعدد جائز وفي ظروف معينة حينما يكون فيه قفل لدروب المعصية. مثلا إذا لم يكن الرجل صابرا على المفارقة في طبيعته وطبيعة زوجته، أو في الظروف التي تزيد فيها أعداد النساء عن أعداد الرجال وهذه حالة معتادة ففي ظروف الحرب والبلاء العام والوباء أي في ظروف الشدة غير المعتادة يزيد عدد الضحايا من الرجال زيادة كبيرة. وفي الرخاء والسلام تزيد نسبة المواليد من البنات[1].

فإن صح أنّ عمر الرجل الجنسي أطول من عمر المرأة الجنسي، وإن صح أنّ العقم بين النساء أكثر منه بين الرجال، وإن صح أنّ ظروف الشدة وظروف الرخاء كلاهما يزيد عدد النساء على الرجال أليس من العقل والحكمة أن يفتح باب التعدد ؟

إنّ الفكر الأوروبي يربط رباطًا قويًا بين التعدد والمكانة الاجتماعية للمرأة بحيث يقال: إنّ التعدد دليل على نقصان مكانة المرأة الاجتماعية وبرهان على اضطهدها.

هذا الربط ليس صحيحا إذ يمكن أن تكفل للمرأة حقوقها السياسية و لاقتصادية والاجتماعية رغم جواز التعدد. هنالك مجتمعات قليلة تجيز للمرأة أن تعدد الأزواج تسمى مجتمعات تعدد الأزواج (POLYANDROUS) ورغم ذلك فإن السلطة العليا في هذه المجتمعات والهيمنة للرجال في الحياة الخاصة والعامة. أي التعدد لا يعني حتما إزالة الحقوق الأخرى، كما أن التعدد لا يعني حتما

(1) هذه حقيقة مشاهدة في كل المجتمعات، وفي السودان يسمون البنات مولودات الرخاء.

اضطهاد الطرف الآخر.

تلك حقائق الأمر وظروفه الموضوعية ورغم وجودها فان الإسلام لا يقول على الرجال حتما أن يتزوجوا أكثر من امرأة بل يوجد في الإسلام مدخل مشروع لتقييد هذا الحق إن لزم، ذلك المدخل هو أنّ عقد الزواج في الإسلام عقد اختياري بين طرفيه. وللطرفين أن يدخلا في العقد ما يحلو لهما من شروط إلا شرطا حلل أو حرم حلالاً. إنّ للزوجة أن تدخل في شروط هذا العقد الاختياري ما تشاء من ضمانات بما في ذلك أن يكون لها حق العصمة وبما في ذلك ألا يتزوج الرجل امرأة أخرى وهلم جرا. إنّ الزواج عقد اختياري بين طرفيه والقضاء الإسلامي ملزم بإنفاذ شروط ذلك العقد. هذا الجانب من الأمر أسهب في بيانه فقهاء الحنابلة[1]، وهو دليل على وجود مدخل مشروع لأخذ الظروف الشخصية والاجتماعية في الحسبان[2].

د. ضرب الزوجات

تنص الآية ٣٤ من سورة النساء على حق التأديب للزوج:

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[3]. هذا الحق طبعا مشروط بأن يكون الرجل مستوفيا لواجباته، وأن تكون المرأة متمردة. وهو حق مشروط بالتدرج بحيث يبدأ الأمر بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب. ومعلوم أنّ الضرب يصل بالعلاقة إلى حافتها إذ ليس بعد الضرب إلا تحكيم يتساوى فيه تمثيل

(1) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص ١٨٠.

(2) يمكن الرجوع هنا للفصل التاسع الذي تناول فيه الكاتب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي فيما يتعلق بقضية المرأة. وفي شأن تعدد الزوجات تطرق، لأن بروز نفور شديد من التعدد في المجتمعات يمكن أن يفضي إلى التوصية بتقييد التعدد لصالح الاستقرار العائلي.

(3) سورة النساء الآية ٣٤.

الرجل والمرأة ويكون قراره في الموضوع نهائيا.

روى الإمام الطبري[1] والإمام ابن كثير[2] والإمام الخازن[3] أنّ حادثا رفع إلى علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه وقع بين رجل وامرأة فاختار الإمام على حكمين من أهل الطرفين وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

والذين تفقهوا في الدين فهموا رخصة الضرب هذه فهما مقيدا. قال ابن عباس[4]: الضرب المشار إليه غير مبرح ويكون بالسواك ونحوه.

وقال الإمام الشافعي[5]: الضرب مباح وتركه أفضل[6].

أما إذا ضرب الرجل المرأة ضربا خاليا من هذه الشروط والقيود. أو ضربها

---

(1) الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

(2) ابن كثير -الحافظ (٧٧٤-٧٠١هـ/ ١٣٠٢- ١٣٧٣م) عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن أبي حفص القرشي، ولد بالشام وتفقه بأخيه، ثم انتقل إلى دمشق. حافظ مؤرخ فقيه، له مصنفات كثيرة أشهرها تفسير القرآن.

(3) علاء الدين البغدادي المعروف بالخازن (٦٧٨-٧٤١هـ/ ١٢٧٩-١٣٤٠ م)، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن محمد إبراهيمي الشيحي -نسبة إلى شيحة من قرى حلب- فقيه شافعي، صوفي، محدث، مفسر.

(4) عبد الله بن عباس (٣ قبل الهجرة- ٦٨هـ/ ٦١٩-٦٨٨م): الصحابي الكبير، هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. كان فقيها عليما بأنساب العرب والمغازي والوقائع توفى بالطائف.

(5) الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ/ ٧٦٧- ٨١٩م): هو محمد بن إدريس العباسي بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي بن عبد المطلب بن مناف. ولد في غزة ونشأ في مكة، تفقه على الإمام مالك كما أخذ عن محمد حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة واجتمع بأحمد بن حنبل في بغداد، انتقل إلى مصر وفيها صنف كتاب (الأم) وهو من الأئمة الأربعة.

(6) انظر : تفاصيل هذه التفسيرات في التفسير الحديث بقلم محمد عروة دروزة، الجزء ٩. ص ٧٣.

وكان هو المقصر في واجباته. أو ضربها لمجرد العدوان. فإن نصوص الإسلام في هذا المجال واضحة وهي المعاملة بالمثل أو العفو. قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [1]. إن النص القرآني واضح في أن تردي العلاقة إلى مرحلة الضرب يؤذن بفضها لأنها المرحلة التي تسبق التحكيم الذي قد يؤدي للفراق.

إنّ العلاقة التي يعتبرها الإسلام عادية، ويجب أن تسود بين الرجال والنساء علاقة تستبعد الخشونة بكل أنواعها وهي العلاقة المطلوبة بين زوجين قام بينهما ميثاق غليظ. قال تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2].. وقليل من التفكر يوضح لصاحبه أنّ المودة والرحمة لا تدومان مع الخشونة والضرب. إنهما تقيمان العلاقة على الحب والتفاهم، بينما يقيمها الضرب على الخوف، وشتان بين الحب والخوف.

إنّ الله قد اختار للعلاقة بين الرجل والمرأة أن تقوم وتستمر على المودة والرحمة وهو العليم بظروف البشر وأحوالهم، فأذن بالضرب في ظروف معينة وبقيود معينة وأكثر الناس تقوى وأكثرهم استجابة لمقاصد الشريعة هو أحرصهم على إقامة العلاقة على المودة والرحمة.

الضرب وثنائيات القرآن:

لقد بينا أعلاه وجود آية الضرب في إطار حادثة معينة، ووجود آية المودة والرحمة. هذه الثنائيات موجودة في القرآن. فالقرآن فيه المحكم والمتشابه من

(1) سورة الشورى الآية ٤١.

(2) سورة الروم الآية ٢١.

الآيات: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [1]. ففي الجبر والاختيار نصوص تدل على الجبر مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [2]. ونصوص تدل على الاختيار مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [3].. هذه الثنائيات كثيرة في كتاب الله، فالإنسان جائز له أن يعامل بالمثل: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [4]. وجائز أن يعفو: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [5]. ومن الآيات ما يجرد أهل الكتاب من أية قيمة روحية. قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [6]، وآيات تقر لهم بقيمة روحية: (﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [7].. إن النسخ لا يجزئ في فهم هذه الثنائيات، ولا تفهم إلا على أساس أن بعض النص محكم وبعضه متشابه. وهذا يعلم فقها واجتهادا وتأسيسا على مقاصد الشريعة. فإن كان مقصد الشريعة –وهو كذلك– أن تقوم علاقة الزوجين على السكينة والمودة والرحمة والشورى، وأن بعضهم أولياء بعض فلا مكان للضرب والأذى.. المعنى الأول محكم والثاني متشابه.

---

(1) سورة آل عمران الآية ٧.

(2) سورة الإنسان الآية ٣٠ وسورة التكوير الآية ٢٩.

(3) سورة الإنسان الآية ٣.

(4) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(5) سورة الشورى الآية ٤٠.

(6) سورة البينة الآية ١.

(7) سورة آل عمران الآيات ١١٣-١١٥.

هـ. الحجاب:

أما موضوع الحجاب فقد أشرنا إليه سابقا موضحين أنّه وافد إلى المجتمع الإسلامي، وأن المجتمع الإسلامي يقتضي لنسائه الاحتشام في الملبس ومراعاة مقاصد الإسلام وآدابه في الاختلاط.

و. نصف الدية:

وموضوع إيجاب نصف الدية عن المرأة تعرضنا إليه وأوضحنا: أنّ النص القرآني واضح وهو أنّ النفس بالنفس ونص الحديث كذلك واضح «في النفس مائة من الإبل»[1]. والنفس في الحالتين تعبير يشمل نفس الرجل ونفس المرأة.

ز. القوامة:

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2]. هذه الآية قصد بها أن يكون للزوج حق تأديب زوجته. والآية تعالج أمر الحياة الزوجية الخاصة ولا صلة لها بالحياة السياسية أو الحياة العامة.

قال العلامة الألوسي[3]: هذه الآية نزلت في عهد سعد بن الربيع بن عمرو

(1) موسوعة الحديث، مرجع سابق، ، الحديث رواه النسائي ومالك. وبرواية «في النفس الدية مائة..» أخرجه النسائي والدارمي.

(2) سورة النساء الآية ٣٤.

(3) ابن شهاب الآلوسي (١٢١٧-١٢٧٠هـ/ ١٨٠٢-١٨٥٣ م): أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله صلاح الدين بن محمود الخطيب الألوسي، ولد في بغداد، أشهر مؤلفاته روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع مثاني. من أعلام النهضة العلمية في العراق.

وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن زهير. وهذا أنها نشزت فلطمها زوجها فانطلقت مع أبيها للنبي فقال: أفرشته كريمتي فلطمها. قال النبي ﷺ لتقتص من زوجها. فانصرفت مع أبيها لتقتص منه. فقال النبي ﷺ: ارجعوا هذا جبريل أتاني، وأنزل الله هذه الآية وتلاها فاستدل بعضهم بها على أن للزوج حق تأديب زوجته إذا ظلمت[1].

إنّ حق القوامة المحدد هذا لا يصلح أساسا عاما لتفضيل الرجال على النساء في كل الأمور كما فعل بعض الناس والتمسوا من النص القرآني سندا لاضطهاد المرأة فدفعوا ببعض النساء دفعا للبحث عن كرامتهن النسوية في الأيدلوجيات الوضعية.

إنّ القوامة المحددة هنا محددة بنطاق الأسرة والتفضيل المشار إليه متعلق بالكسب والإنفاق، وقد رأينا في مجال سابق كيف إن للرجل نزعة طبيعية في هذا الصدد، وكل الذي فعله النص القرآني هو توظيف نزعات طبيعية خالقها أدرى بها لحماية مؤسسة مهمة هي مؤسسة الأسرة. ولولا هذا الاستيعاب الدقيق للفطرة لما صح أن يقال عن الإسلام أنّه دين الفطرة بمعنى أنّ الثابت في فطرة الإنسان يجد في الإسلام استصحابا وترشيدا. وكما أنّ للرجل تفضيلا في مجالات الكسب والحماية فان للمرأة تفضيلا في مجالات الأمومة والرعاية.

شبهات دينية حول مسألة المرأة

لقد استدل بعض الناس بهذه الاستثناءات الوظيفية على تدني مكانة المرأة في الإسلام، والتمسوا أحاديث آحاد ظنية الورود عن النبي ﷺ وساقوا أحاديث موضوعة لحبس المرأة في أدنى درجات السلم الاجتماعي، واقتطعوا النصوص من سياقاتها لتأكيد مفاهيمهم حول دونية المرأة.

(1) العلامة الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، جزء ٥، ص ٢٣.

حديث لن يفلح قوم

رووا حديث أبي بكرة[1] فقد قال عن عدم مشاركته في وقعة الجمل: «عَصَمَنِي اللهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا ابْنَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[2] هذا الحديث أورده أبو بكرة كتفسير لعدم مشاركته في وقعة الجمل، وقد شارك فيها إلى جانب السيدة عائشة كثير من كبار الصحابة، وإلى جانب علي كثيرون آخرون لم يرو عنهم أنهم سمعوا هذا القول عن رسول الله ﷺ، باعتباره قد علق على تولية امرأة للحكم. والأكثر دلالة من هذا الحديث النص القطعي الوارد في أمر مشابه، وهو ما جاء في كتاب الله من قصته عن قوم ولوا أمرهم امرأة. القصة القرآنية المذكورة هي قصة بلقيس ملكة سبأ، وهي تدل على أنها كانت ملكة حكيمة راجحة العقل. قال تعالى حاكيا عن ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾[3].

وقد أورد الطبري[4] في تاريخه الآتي: «ثم ملكت بوران بنت كسرى أبرويز بن

---

(1) أبو بكرة الثقفي (ت ٥٢هـ) هو نفيع بن مسروح، وقيل: ابن الحارث بن كلدة الثقفي، وقيل: مولاه. أبو بكرة. كانت أمه (سمية) جارية الحارث بن كلدة وقد أتت به وبأخيه زياد الذي استلحقه معاوية بن أبي سفيان على أنه أخوه. كناه رسول الله ﷺ بأبي بكرة؛ لأنه تدلى يوم الطائف ببكرة، ونزل إلى رسول الله ﷺ وأسلم مع غلمان من غلمان الطائف أعتقهم الرسول ﷺ وقد عد أبو بكرة من مواليه. سكن البصرة، لم يشترك بيوم الجمل ويوم صفين.

(2) موسوعة الحديث الشريف، مرجع سابق هذه رواية الترمذي، وللحديث روايات مختلفة لدى البخاري، والترمذي، والنسائي.

(3) سورة النمل الآيتان ٣٢، ٣٣.

(4) الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

هرمز بن كسرى أنوشروان، فذكر أنها قالت يوم ملكت: البر أنوي وبالعدل آمر» إلى أن قال: «وأحسنت السيرة في رعيتها، وبسطت العدل فيهم» وقال عنها: «وكانت كتبها جمّاعة –أي محيطة– لكل ما يحتاج إليه»[1]. أي أن هذا الحديث كذبه الواقع، روى البخاري[2]: « قَالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُه؟»[3].

أمر آخر يفت في عضد هذا الحديث، فراويه –أبو بكرة– كان واحدا من ثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى – والآخران هما نافع بن حارث، وشبل بن معبد – ولم يشهد الرابع –وهو زياد بن أبيه– إلا تلميحا، فأسقط عمر ﷺ[4] الحد عن المغيرة، وحد أبو بكرة ونافع وشبل حد القذف. والنص على حد القذف هو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[5].

صحيح أن أبا بكرة صحابي، وقد امتدحه أبو الحسن البصري، ولكن هذا لا ينفي أن شهادته ساقطة بموجب حد القذف الذي أجراه الخليفة العادل عمر بن الخطاب، فلا تقبل روايته.

وهذا يعني أن يجلد القاذف ثمانين جلدة، وهي عقوبة بدنية، وتسقط شهادته بعد ذلك، وهي عقوبة معنوية .

---

(1) الطبري تاريخ الطبري تحقيق محمد الفضل أبو إبراهيم- ج ٢ ص ٢٣١-٢٣٢.

(2) البخاري (الإمام) (١٩٤- ٢٥٦هـ): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدوبه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري.

(3) موسوعة الحديث، مرجع سابق، رواه البخاري رقم ١٢٤.

(4) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٦٤٤م/ ١١/٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(5) سورة النور الآيتان ٤ و٥

إن أحاديث الآحاد ظنية الورود عن النبي ﷺ ولذلك لم يأخذ بكثير منها أئمة الاجتهاد المعروفون. وحتى من أخذوا بها فإنهم يصرفون النظر عنها إذا هي تعارضت مع نص قرآني والنص القرآني هنا يشير إلى امرأة مالكة إشارات لا تدل على عدم فلاح القوم الذين ولوا أمرهم امرأة بل على حسن تدبيرها وثقة قومها فيها.

أما الحديث الآخر الذي يهدم به كثير من الناس كرامة المرأة فهو أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»[1] وأنه فسر نقصان العقل بنصف الشهادة ونقص الدين بالمحيض.

إن هذا الحديث لا يمكن أن يكون صحيحا إذا أخذنا المتن كمقياس لإثبات الصحة.. ولو صح هذا الحديث كما يذهب لذلك الكثيرون، لحدث الآتي:

- لوجب الحجر على النساء في التصرف في أموالهن أو على الأقل عدم السماح به إلا بإذن الزوج أو ولي الأمر.

- ولما دخل عدد من النساء في عداد الصحابة الذين عرفوا بالإفتاء. إن عدد من عرفوا بالإفتاء من الصحابة مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة[2].

كيف يستساغ هذا الفهم للحديث وأول من آمن امرأة وأول من زمل الرسول ﷺ من روع الوحي امرأة هي السيدة خديجة بنت خويلد[3](رضي الله عنها) وحين

(1) نفسه، روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر، وعن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة (رضي الله عنهم) أخرجه البخاري (رقم ٢٩٣ و١٣٦٩)،ومسلم (رقم ١١٤)، والترمذي (رقم ٢٥٣٨)، وابن ماجة (رقم ٣٩٩٣)، وأحمد (٥٠٩١).

(2) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي.

(3) خديجة بنت خويلد (٦٨ق.هـ- ٣ق.هـ/ ٥٥٦-): خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى قصي ابن كلاب القرشية الأسدية. كانت تاجرة ذات مقام رفيع، ترملت مرتين قبل زواجها من رسول=

أمر النبي ﷺ وأبو بكر[1] (رضي الله عنه) بالهجرة أودعا السر لامرأة هي أسماء بنت أبي بكر[2]. وحين جمع القرآن في مصحف واحد وضع أمانة عند امرأة هي حفصة بنت عمر[3]. وظل محفوظا لديها منذ عهد الخليفة الأول حتى عهد عثمان (رضي الله عنه) فاخذ منها وروجع واعتمد واستنسخ منه وأرسلت النسخ للأمصار.

والفهم المذكور ينافي روح التكريم والإعزاز للمرأة. الروح التي انتظمت سيرة النبي ﷺ وظهرت في معاملته لخديجة ولفاطمة[4] ولعائشة. الروح التي صدر منها

=الله ﷺ، استأجرت محمدا بن عبد الله ثم تزوجها سنة ٥٩٦م (١٨ ق.هـ). أول من آمن بالرسالة. توفيت بعد نحو ستة أشهر من انتهاء حصار شعب أبي طالب -الذي ضربته قريش على المسلمين وامتد لثلاث سنوات- وتوفي أبو طالب وسمي ذلك العام -الثالث قبل الهجرة- بعام الحزن. كانت وفاتها في رمضان ودفنت بالحجون وهو جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها.

(1) أبوبكر الصديق (٥١ ق.هـ/ ٥٧٣م-١٣هـ): عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن كعب التيمي القرشي. أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال وأول الخلفاء الراشدين. سمي بالصديق لأنه صدق النبي ﷺ في خبر الإسراء. كان يدعى بالعتيق -من النار- كان رفيق النبي ﷺ في هجرته إلى المدينة. بويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ للهجرة. توفي ليلة الثلاثاء لثمان خلون من جمادي الآخرة وكانت مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف.

(2) أسماء بنت أبي بكر (ت٧٣هـ) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق. من أوائل المسلمين. تزوجت من الزبير بن العوام وولدت عدة أبناء ثم طلقها فعاشت في مكة مع ابنها عبد الله إلى أن قتل، فعميت بعد مقتله وتوفيت بمكة وكانت آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. سميت «ذات النطاقين» لقصتها المشهورة يوم الهجرة. شهدت معركة اليرموك مع زوجها وابنها وأبلت فيها بلاء حسنا. كانت فصيحة تقول الشعر وخبرها مشهور مع الحجاج بعد صلب ابنها.

(3) حفصة بنت عمر (ت ٤٥هـ) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب. كانت زوجة لخنيس بن حذافة السهمي، أسلما وهاجرا معا إلى المدينة فمات عنها بعد وقعة بدر (وقيل أحد) ثم تزوجها الرسول ﷺ بعد ثلاثين شهرا من الهجرة، وعمرها يومذاك عشرون عاما. توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع.

(4) فاطمة بنت محمد ﷺ (ت ١١هـ): هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ من زوجته خديجة بنت خويلد وتلقب بالزهراء. من نابهات قريش، وإحدى الفصيحات العاقلات. تزوجها علي بن أبي طالب في الثامنة عشرة من عمرها وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، وولدت له المحسن ومات صغيرا. عاشت بعد أبيها ستة أشهر.

قول النبي ﷺ «ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم». رواه ابن عساكر من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه).

والحديث المشار إليه ينافي صريح القرآن إذ قال تعالى بعد أن ذكر الذكر والأنثى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [1]. فما معنى مثل هذه الآية إن كانت النساء ناقصات عقل ودين ؟.

قال بعض علماء الحديث: من علامات الوضع في الحديث فساد المعنى أي أن يكون المعنى مما لا تقبله العقول ويخالف البداهة. أو أن يخالف الحديث صريح القرآن، أو أن يخالف معنى الحديث الحقائق التاريخية[2].

حديث أطيعي زوجك:

هناك حديث موضوع نصه: خرج رجل لسفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى أسفل. وكان أبوها في الطابق الأسفل فمرض فأرسلت المرأة إلى الرسول ﷺ تستأذن في النزول. فقال النبي ﷺ: أطيعي زوجك». فمات أبوها فارسلت المرأة إلى الرسول تستأذن فقال لها الرسول ﷺ : «أطيعي زوجك»، فدفن أبوها فأرسل إليها الرسول ﷺ يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها[3].

من علامات الوضع في هذا الحديث انه يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [4]. ويتنافى مع قاعدة أصولية معروفة هي أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والخالق يأمر بالإحسان للوالدين بقوله:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

(1) سورة الحجرات الآية ١٣.

(2) مصطفى السباعي: السنة حيث يورد تفاصيل علامات الوضع في متن الحديث.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، جزء ٢، ص ٣٧.

(4)سورة النجم الآية ٣٩

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[1].

حديث لو كنت آمراً

وحديث آخر في نفس المرجع- ولكنه موجود أيضا في كتب الصحاح- موضوع هو أنّ النبي ﷺ قال: لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّه عَلَيْهَا. هذا الحديث منكر المعنى، وينافي روح التوحيد التي جاء بها الدين الإسلامي -وإن لم يكن السجود يفيد العبادة مطلقا كسجود إخوة يوسف له؛ وذلك لأن الناس كانوا قريبي عهد بالشرك والسجود للأصنام.

أين هذا الحديث من قوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[4].

خلاصة:

إنّ الإسلام يكفل حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاستثناءات المشار إليها في أحوال المرأة معللة ودائرة مع عللها. وكل محاولة للاستناد إلى الدين لنقص كرامة المرأة أو نقص حقوقها يضر بالدين؛ لأنه يحيد به عن العدل، والعدل من أهم مقاصد الدين، ويضر بأمة المسلمين لأنّه يعرض النساء وهن نصف الأمة (على الأقل) لفتنة الخروج عن الدين بحثا عن الكرامة السليبة وعن الحقوق المسلوبة.

---

(1) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(2) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(3) سورة الروم الآية ٢١.

(4) سورة البقرة الآية ١٨٧.

المهدي والمرأة:

هنا ربّما سأل سائل عن تشدد الأحكام الفقهية التي أصدرها الإمام المهدي بشأن المرأة فلماذا كانت صارمة لهذه الدرجة من الصرامة؟ وكيف نتجاوزها نحن الآن؟

لقد واجه الإمام المهدي ظروفَ تفسخ وانحلال في المجتمع مما أوجب التشدد في الأحكام الفقهية. والتشدد في الأحكام أمام تراخي الأوضاع إجراء اتخذه النبي ﷺ وخلفاؤه في كثير من الحالات. لذلك أمضى عمر بن الخطاب[1] (رضى الله عنه) طلاق الثلاث ثلاث طلقات ليؤدب الناس الذين تمادوا في التصريح بالطلاق. وأفتى على بن أبي طالب بمضاعفة الجلد لشارب الخمر لمواجهة استهتار شاربيها. وهلم جرا.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف وهو يتحدث عن النصوص التشريعية في السنة أنّه: «إذا دلت القرينة القاطعة على أنّه تشريع مراعى فيه حال البيئات الخاصة فهو تشريع زمني يطبق في مثل بيئته. وإن لم تقم القرينة القاطعة على هذا فهو تشريع عام[2].

لقد كانت من حجج الإمام المهدي الأساسية قوله : إن الأحكام الفرعية لا تثبت على حال لذلك قال: «ولا تعرضوا لي بنصوصكم وبعلومكم على المتقدمين. إنما لكل وقت ومقام حال ولكل زمان وأوان رجال».

(1) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٦٤٤م/ ١١/ ٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(2) راجع ذلك في مقالة مصادر التشريع الإسلامي مرنة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد أبريل / مايو ١٩٤٥م.

إن كثيرا من الرجال والنساء يسألون ماذا تكون عليه الأحكام الإسلامية الآن بشأن المرأة وبشأن الأحوال الشخصية ؟.

مؤسسة التشريع المطلوبة

إننا في هذا الكتاب نحدد مكانة المرأة في الإسلام ونوضح حقوقها وواجباتها ولكن ما ينبغي أن تكون عليه الأحكام وقوانين الأحوال الشخصية موضوع ينبغي أن تحدده المؤسسة المقترحة لاستنباط قوانين مفصلة من الشريعة. لقد قلت في مجال سابق: «إن الوسيلة الأفضل في ظروفنا المعاصرة لتطوير الفقه الإسلامي وجعل أحكامه مادة للقوانين هي تكوين مؤسسة مكونة من ثلاث شعب:

* الشعبة الأولى: هيئة الموسوعة.

وهي هيئة للموسوعة الإسلامية مهمتها إحصاء كل آراء المجتهدين المسلمين عبر العصور. وإحصاء وتنظيم أدلة الآراء المختلفة وبيان الآراء التي كانت محل اتفاق الجمهور ، وآراء الآحاد والأقليات وجعل كل تراث الفقه الإسلامي وتفسير القرآن والأحاديث مبوبة ومرتبة بحيث يسهل الرجوع إليها بسرعة ودون عناء.

* الشعبة الثانية: هيئة الخبراء.

وهي هيئة تتكون من علماء في الشريعة الإسلامية ، وفقهاء واختصاصيين في القانون الوضعي وفي الاقتصاد وفي السياسة ، وفي الإدارة وفي العلاقات الدولية وفي سائر العلوم الاجتماعية. وينظم هؤلاء أنفسهم داخليا بحيث يستطيعون استنباط أحكام من الكتاب والسنة واقتراح ديوان قانوني شامل: جنائي، مدني، شخصي، دولي، وحيثما لا يتفق رأيهم حول الاستنباطات يسجلون الآراء المختلفة.

* الشعبة الثالثة: هيئة تشريعية:

وهي هيئة تنوب عن الأمة نيابة صحيحة وحرة. هذه الهيئة هي التي تنظر في

ديوان القوانين الذي تعده هيئة الخبراء وتشرع بأغلبيتها القوانين. ولها أن تبادر ما تشاء في سن التشريعات على أن تستعين بهيئة الخبراء للتأكد من أنّ تشريعاتها لا تعارض أصلا قطعيا من أصول الشريعة الإسلامية.

هذه المؤسسة ذات الثلاث شعب هي المؤسسة التشريعية الملائمة لمبادئ الإسلام والمناسبة للعصر الحديث»[1].

(1) الصادق المهدي: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي- الزهراء للإعلام العربي- القاهرة- ١٩٨٧ ص ١٢٧.

obeikandl.com